

بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ مَطْوِيَّةٌ مُختَصَّرَةٌ فِي الْأَحْكَامِ الْمُهِمَّةِ لِلأَضْحِيَّةِ وَالْعِيدِ جَمِيعَهَا مِنْ "فَضْلِ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَحْكَامِ الْعِيدِ وَالْأَضْحِيَّةِ" وَمِنْ مُجْمُوعِ فَتاوَى الْعَالَمَةِ ابْنِ عَثِيمِيْنَ رَحْمَهُ اللَّهُ رَاجِيَاً مِنَ اللَّهِ أَنْ يُنْفَعَ بِهَا صَاحِبَهَا وَجَامِعَهَا وَقَارِئَهَا وَالنَّاظِرِ فِيهَا.

### تعريف الأضحية

**الأضحية هي:** التقرب إلى الله تعالى بذبح الأضاحي أيام النحر، وهي أربعة: يوم العيد، وثلاثة أيام من بعده، وهي سنة مؤكدة. والأضحية مشروعة للأحياء إذ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن الصحابة أئمَّةُ الأموات استقلالاً، وإنما كان الرجل يضحى عنه وعن أهل بيته.

### شروط الأضحية:

الأضحية تكون من الإبل والبقر والغنم، وهذا نقول: إن شروط ما يضحى به أربعة:

**الشرط الأول:** أن يكون من الجنس الذي ثبت في الشرع أنه يضحى به، وهو: الإبل والبقر والغنم، ولو ضحي بفرس مثلاً فإنه لا يقبل منه؛ لأنَّه ليس من الجنس الذي يضحى به، حتى وإن كان أغلى من الإبل والبقر والغنم، ودليل هذا: قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي: مردود عليه.

**الشرط الثاني:** أن يبلغ السن المعتبر شرعاً: وهو في الصنف نصف

كله فإنها تجزئ، لكن كلما كانت أكمل فهي أفضل.

**الشرط الرابع:** أن تكون الأضحية في الوقت الذي حدده النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو من صلاة العيد إلى آخر يوم من أيام التشريق، فتكون أيام الذبح أربعة: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، فمن ذبح قبل الصلاة فإنه لا أضحية له، حتى وإن كان جاهلاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وأخبر: (أن من ذبح قبل الصلاة فلا نسك له، فقام رجل يقال له أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، إين نسكت قبل أن أصلِّي، فقال: شاتك شاة لحم)، وقال: (من ذبح قبل الصلاة فلا نسك له)، وقال: فليذبح مكانها أخرى). وكذلك من ضحى بعد انقطاع أيام التشريق فإنه لا أضحية له، وذلك لأنَّه ضحى خارج الوقت، فهذه شروط ما يضحى به:

- 1- أن تكون من هيبة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم،
- 2- وأن تبلغ السن المعتبر شرعاً بأن تكون ثانية من الإبل والبقر والماعز، أو جذعة من الصنف.
- 3- أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء.
- 4- أن تكون في الوقت المحدد.

ما يسن للضحى إذا دخلت عشر ذي الحجة

اعلم أنه إذا دخل العشر -أعني عشر ذي الحجة- وأنت تريده الأضحية، فقد ناك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تأخذ شيئاً من شعرك أو ظفرك أو بشرتك.

وهذا الحكم خاص بمن يضحى فقط، أما من يضحى عنه فلا يأس

سنة، وفي المعاذ سنة، وفي القراءة، وفي الإبل خمس سنوات، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فذبحوا جذعة من الصنف).

**الشرط الثالث:** السالمة من العيوب التي قع الإجزاء، وهي المذكورة في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أربع لا تجوز في الأضحى: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي) العجفاء: المهزيلة، والتي لا تنقي: ليس فيها مخ، فهذه العيوب الأربع تمنع من الإجزاء. لو ضحى الإنسان بشاة عوراء بين عورها فإنها لا تجزئ. ولو ضحى بشاة عرجاء بين ضلعها لم تقبل. ولو ضحى بشاة مريضة بين مرضها لم تقبل. ولو ضحى بهزيلة ليس فيها مخ فإنها لن تقبل. وكذلك ما كان يعني هذه العيوب أو أولى منها: كالعمياء مثلاً، فإنه لو ضحى بعمياء لم تقبل منه، كما لو ضحى بعوراء بين عورها، وكذلك مقطوعة اليد أو الرجل؛ لأنَّه إذا كان لا تجزئ التضحية بالعرجاء فالقطوعة اليد والرجل من باب أولى، ولا تجزئ التضحية بما أصابها سبب الموت كالي في الطلاق المتعسر حتى تنجو، وكذلك المنخفقة والموقدة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع كل هذه لا تجزئ؛ لأنَّها أولى بعدم الإجزاء من المريضة.

**وأما العيوب التي دون هذه فإنها تجزئ الأضحية ولو كان الأضحية فيها شيء من هذه العيوب،** لكن كلما كانت أكمل فهي أفضل، فالتي قطع من أذنها شيء أو من قرنها شيء أو من ذيلها شيء تجزئ، لكن الأكمل أولى، ولا فرق بين أن يكون القطع قليلاً أو كثيراً حتى لو قطع القرن كله أو الأذن كلها أو الذيل

# الْعِدَادُ الْفَيْلُ

## فِي أَحْطَامِ الْأَضْحِيَّةِ وَالْعِيدِ



أعدها  
أبوأسامة سمير الجزائري

قدم لها  
الشيخ علي الرملي حفظه الله

5- الذهاب إلى مصلى العيد ماشياً إن تيسّر.

والستة الصلاة في مصلى العيد إلا إذا كان هناك عذر من مطر مثلاً فيصلي في المسجد لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

6- الصلاة على المسلمين واستحساب حضور الخطبة

7- مخالفة الطريق: يستحب لك أن تذهب إلى مصلى العيد من طريق وترجع من طريق آخر لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

8- التهنيء بالعيد: لشوت ذلك عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائل الشيخ ابن عثيمين : ما حكم التهنيء بالعيد ؟ وهل لها صيغة معينة ؟

فأجاب: التهنيء بالعيد جائزة ، وليس لها تهنئة مخصوصة ، بل ما اعتاده الناس فهو جائز ما لم يكن إثماً اهـ

وقال أيضاً: التهنيء بالعيد قد وقعت من بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وعلى فرض أنها لم تقع فإنما الآن من الأمور العادية التي اعتادها الناس ، يهنىء بعضهم بعضاً بلوغ العيد واستكمال الصوم والقيام اهـ

وسائل رحمه الله تعالى : ما حكم المصادفة ، والمعانقة والتهنيء بعد صلاة العيد ؟

فأجاب: هذه الأشياء لا بأس بها ؛ لأن الناس لا يتخذونها على سبيل التعبد والتقرب إلى الله عز وجل ، وإنما يتخذونها على سبيل العادة ، والإكرام والاحترام ، ومادامت عادة لم يرد الشرع بالنهي عنها فإن الأصل فيها الإباحة "اهـ. والله أعلم وأحكم

أن يأخذ، خلافاً من قال من العلماء: إن من يضحى عنه كمن يضحى، أي يتتجنب الأخذ من هذه الأشياء، فإن هذا القول ضعيف لأن الحديث صريح: (إذا أراد أحدكم أن يضحى) ولم يقل: أو يضحى عنه. ثم إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يضحى عنه وعن أهل بيته ولم ينههم عن ذلك.

### أحكام وآداب عيد الأضحى المبارك

1- التكبير: يشرع التكبير من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهو الثالث عشر من شهر ذي الحجة، قال تعالى: وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ [البقرة: 203]. وصفته أن تقول: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد) ويحسن جهر الرجال به في المساجد والأسواق والبيوت وأدبار الصلوات، إعلاناً بتعظيم الله وإظهاراً لعبادته وشكره

2- ذبح الأضحية: ويكون ذلك بعد صلاة العيد لتقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانه أخرى، ومن لم يذبح فليذبح } [رواه البخاري ومسلم]. ووقت الذبح أربعة أيام، يوم النحر وثلاثة أيام التشريق، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: { كل أيام التشريق ذبح } [السلسلة الصحيحة]

3- الاغتسال والتطيب للرجال، ولبس أحسن الشياب: بدون إسراف ولا إسبال ولا حلق لحية فهذا حرام، أما المرأة فيشرع لها الخروج إلى مصلى العيد بدون تبرج ولا تطيب، فلا يصح أن تذهب لطاعة الله والصلاحة ثم تعصي الله بالتبرج والسفور والتطيب أمام الرجال

4- الأكل من الأضحية: كان رسول الله لا يطعم حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته [زاد المعاد: 1/441]